

94 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 151 | | ماهر ياسين

الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الراوي عن يحيى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة انه قال -

00:00:00

لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء. وتأمل هنا ان اللفظ لفظ ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان يشق على
امته الهات تعود الى النبي صلى الله عليه وسلم. لامرهم بالسواك - 00:00:26

مع كل وضوء وهذا الحديث اخرجه الامام احمد ابن حنبل في مسنده برقم تسعة الاف وتسع مئة وثمانية وعشرين ما قال فيه قرأت
على عبد الرحمن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي - 00:00:49

ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك في مع كل وضوء. وتأمل هنا ان هذه
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك واننا نقرأ بالموطأ برواية يحيى ابن يحيى الليثي - 00:01:13

اشير الى اهمية كتاب المحرر لابن عبد الهادي. فابن عبد الهادي اورد في كتاب السواك باب السواك اورد اولاً حديث عائشة رضي الله
عنها مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم. السواك مظهرة للفم مرضاة - 00:01:37

الرب واورد بعده حديث مقدم ابن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته يبدأ
بالسواك ثم الحديث الثالث ذكر هذا الحديث. وهو رقم ست وعشرين بطبعتنا. وهكذا قال وقال - 00:01:57

الامام احمد في المسند وانظر الى دقته لان الحديث قد حصل فيه اختلاف وهو يرجح هذا قرأت على عبد الرحمن مالك عن ابن
شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة عن رسول - 00:02:17

الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء. ثم قال رواه كلة ائمة اثبت ورواه احمد عن
عن مالك مرفوعاً ايضاً - 00:02:34

باعتبار هذي متابعة لعبد الرحمن ابن مهدي. ومن رواية روح رواه ابن خزيمة في صحيحه. طبعا انا في تحقيق لصحيح ابن ذكرت
الرواة كيف رأوه عن الامام مالك فليرجى عليه هناك في رقم مئة واربعين. ثم ابن عبد الهادي ذكر بعد هذا الحديث - 00:02:50

حديث ابي هريرة الذي اخذناه في الدرس السابق. وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرهم بالسواك عند كل صلاة ثم قال متفق عليه. اذا الحديثان - 00:03:12

محفوظان عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الرواة عن مالك اختلفوا فمنهم من جعل اللفظ مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من جعل القول قول ابي هريرة - 00:03:28

وابو هريرة ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال هذا الحديث يدخل في المسند اي
ان هذا مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لفظه موقوفاً على ابي هريرة هذا يقصد - 00:03:41

قال هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه. هناك اوجه عديدة مثل رواية عبد الرحمن رواية روح قال ولما يدل عليه
ايضاً اللفظ يعني اللفظ وان كان لفظه موقوفاً على ابي هريرة فهم مرفوع. حكماً وبهذا اللفظ رواه - 00:04:01

أكثر الرواة عن مالك وممن رواه كذلك كما رواه يحيى أبو المصعب يقصد أبو مصعب الزهري. وابن بكين راح يحيى ابن عبدالله ابن بكير. والقنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع هؤلاء كلهم رواة عن مالك. وجويرية اللي هو جويرية من أسماء وأبو قرّة موسى ابن طارق - [00:04:21](#)

طبعاً موسى ابن طارق له بعض الأخطاء عن الإمام مالك وهذا ما لم يخطئ فيه. وإسماعيل ابن أبي أويس بحذره أحد رواة عن مالك ومضر ابن عبد الله اليسار الأصم وبشر ابن عمر وروح ابن عباد وسعيد ابن عفير عن مالك وسحنو وسحنون - [00:04:46](#)
عن ابن القاسم عن مالتش وبأسناده عن أبي هريرة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع شئ اللي وبعضهم يقول مع كل صلاة. يعني على إقرار الحديث السابق الذي مر عندنا في الدرس السابق. قالوا - [00:05:06](#)
رواه علي ابن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا يعني ما ذكرنا أولاً مع كل وضوء وليس مع كل صلاة في هذا الخبر الذي هو من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - [00:05:26](#)

ثم قال حدثنا عبد الوارث ابن سفيان وأحمد ابن قاسم قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على - [00:05:41](#)

أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل إذا الحديث ثابت في هذا اللفظ وثابت باللفظ السابق طرقاً عديدة تدل على صحة هذا اللفظ ثم قال في الحديث إباحة السواك في كل الأوقات - [00:06:01](#)

لقوله مع كل وضوء ومع كل صلاة باعتبار الحديث السابق وساق هذا الكلام ليستدل به على الرد على من يقول بأنه لا يستاك الصائم بعد الزوال. من أين أخذ؟ لما قال فيه إباحة السواك في كل الأوقات. قال لقوله - [00:06:21](#)

مع كل وضوء ومع كل صلاة. والصلاة قد تجب في أكثر الساعات باعتبار أن الصلاة ليلتان ونهاريتان ووسطى بالعشي والهجير والغدوات. العشيّة المغرب والعشاء والهجير الظهر والغدوات اللي هي الصبح. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان صوم هذا الخبر طبعاً وجدنا أنه لو لم يذكره لأنه ضعيف - [00:06:44](#)

ثم نقل نصوصاً وقال ابن علي السواك سنة للصائم والمفطر. يعني نقل ثم قالوا في الحديث دل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه وفيه أيضاً دليل على فضل التيسير في أمور الديانة. وإن ما يشق منها مكروه. قال تعالى يريد الله بكم - [00:07:09](#)

واليسر ولا يريد بكم العسر ثم قال وفضل السواك مجتمع عليه لا خلاف فيه والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله وقال الأوزاعي أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع كل مع وضوء الصبح والظهر. وكانوا يستحبون مع كل وضوء - [00:07:34](#)

وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين. وقال الأوزاعي السواك شطر الوضوء. هنا ينقل نصوصها ثم قال وروينا من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:07:59](#)

قال وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه. هي مسألة مهمة جداً لأنه الآن بعض المعامل صارت تضيف ما يسمى بالنكهات. فهذا لا ينبغي هذا لا ينبغي. ثم قال وقالت طائفة من العلماء أن الأصبع تغني عن السواك - [00:08:19](#)

أن الأصبع تغني عن السور. طبعاً هذا يدل على اهتمام السلف بمسألة السواك. وأنهم قالوا أن من حضرته الصلاة أو حضره الوضوء ولم يتهيأ له السواك فإنه يستات بأصبعه هذا مذهب لبعض أهل العلم يدل على اهتمامهم بمسألة السواك. هذا وبالله التوفيق وصلى الله

على نبينا محمد - [00:08:39](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:06](#)